إجراءات التقاضي في منازعات الأسرة
بين التشريع والواقع المجتمعي

أعد الورقة:
حنان مسعد العولقي، هيا شاهين الكواري، جواهر عبد الهادي الدوسري،
محمد محي الدين أبو العمايم، أسامة مصطفى عطعوط
مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل

نتكلم حول هذا الموضوع من خلال محورين هما إجراءات التقاضي في ضوء قانون الأسرة، وهذا هو الواقع المشاهد، ثم إجراءات التقاضي في شكلها المأمول والمرجو، والذي نتطلع إليه جميعاً، إذا أردنا أن نصل بالفصل في منازعات الأسرة إلى الحفاظ على الطابع الإنساني وأن يكون قضاء الأسرة مؤسسة تنتهي عندها الآلام وتتجدد لديها الآمال بعيداً عن الممارسات غير السليمة والعادات المجافية لحسن سير العدالة ، من تأخيرات غير مبررة ووسائل تأخيريه وتسويفية أخرى يتفنن الأطراف في إبداعها .

المحور الأول: من إجراءات التقاضي في قانون الأسرة

قانون الأسرة القطري الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006 وقد مر على صدوره أكثر من عشر سنوات لا شك يُعد قانون متميز وفق بين الاتجاه المحافظ والاتجاه الحداثي، بحيث اعتبر في مضمونه مسايراً لواقع العصر، ومتوافقاً مع الاتفاقيات الدولية، وفي عمقه مستمداً من الشريعة الإسلامية، وأوجه التميز من حيث إجراءات التقاضي متعددة، وقد رأيت الاكتفاء منها بوجهين على النحو التالي:

أولاً: إنشاء دوائر خاصة بالفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات.

بهدف إيجاد نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي القطري، بتخصيص محكمة لنظر الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها، علي منصة واحدة متخصصة، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة، وفي خلق محاكم مهنية متخصصة بالمسائل الأسرية ضمان لجودة وسرعة تسوية المنازعات الأسرية في إطار من الخصوصية وفي ظروف تضمن عدم المساس بمؤسسة الأسرة وتوفير تدابير تزيد من تماسك الأسرة وتحفظها من الانهيار وإيجاد فضاء واسع للإصلاح الأسري، ولما يتمتع به كيان الأسرة من خصوصية وأسرار يجب مراعاتها وحفظها وصونها ليس فقط من خلال التشريعات وإنما أيضاً من خلال توفير بيئة تضمن وتعزز هذه الخصوصية والسرية بإنشاء محاكم الأسرة التي تعتبر تطويراً في أنظمة القضاء، وقد أشارت إلى ذلك المادة الثانية من قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة على أنه:

"تتولى الفصل في الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، تسمى محكمة الأسرة.

ويجوز أن تتولى محكمة الأسرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد الفصل في الدعاوي والمنازعات المتعلقة بمسائل الأسرة والتركات التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء".

ثانياً: خضوع بعض الإجراءات لمعيار القاضي ومقتضيات العدالة.

ومنها في حالة عدم وجود نص في القانون يحكم النزاع فقد عهد المشرع في هذه الحالة للفصل بين أطراف الواقعة عدة أمور استرشاديه لم يفرضها بأسلوب الترتيب والتدرج بل وضع أسس وبين أن القاضي له الحرية في سلوك أي معيار يحقق العدالة، وقد اشارت إلى ذلك المادة الثالثة من قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2006 على أنه: " فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية."

ومن ذلك ـ أيضاً ـ إثبات الزواج بالبينة المادة (10) " إثبات الزواج بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون، واستثناءً من ذلك يجوز إثباته بالبينة في الحالات التي يقدرها القاضي".

وكذلك في مسألة الولي كما في عجز المادة (27) " وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة."

وفي أحكام الحضانة وغيرها كثيراً، مما يؤكد مبدأ أن لكل دعوى قاضيها وقد اشتمل القانون على إجراءات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وخاصة الإجراءات الوقتية، ومن ذلك ما اشارت إليه المادة (102) من قانون الأسرة بأنه: "على القاضي أثناء النظر في دعوى التفريق، أن يقرر ما يراه ضرورياً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة، والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم".

ومن ذلك تحديد مدة الحكمين كما في المادة (130) على أنه: "إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، وإلا فمن غير أهليهما، ويحدد لهما مدة التحكيم".

المحور الثاني: اجراءات التقاضي في شكلها المأمول والمرجو

يوجد شكاوى من بطء الاجراءات بما لا يتناسب وطبيعة هذه الدعاوى مما قد يتسبب في تعقد المشاكل وتفاقمها بل وفي الفرقة بين الزوجين، فإن طبيعة الإنسان العربي تأبى على أن يتواجد في أماكن وضعت أساسا للمجرمين وأصحاب السلوكيات المرفوضة مجتمعياً وبشكل مباشر يرجع ذلك لعدم وجود قانون بشأن اجراءات التقاضي في منازعات الأسرة، فإن هذه المحاكم تحتاج إلى إجراءات مستقلة سواء في مرحلة نظر الدعاوى أو في سبل تنفيذها، وانتظرنا استصدار هذا القانون وما زلنا نلح في صدور قانون ينظم إجراءات التقاضي في دعاوى الأسرة والتركات وذلك من الأمور التي وقع عليها الإجماع ضرورة وجود قضاء متخصص من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا القانون، فالجميع منذ لحظة صدور القانون ربط نجاح هذا القانون بوجود قضاء فعال وعادل وإجراءات متناسبة ومتجانسة مع طبيعة دعاوى الاسرة وذلك لتحقيق غايات اساسية وتبعية على النحو التالي:

الأهداف الأساسية: تنحصر هذه الأهداف

أولاً: سرعة الفصل في الدعاوى الأسرية: وذلك على النحو التالي:

1- آجال محددة تتناسب وطبيعة هذه الدعاوى وتعتمد على اسس قانونية ونفسية واجتماعية: أن تحديد آجال مبنية على اسس ومعايير متفقة وطبيعة الدعاوى من شأنه أن يخلق في نفوس المتقاضيين ارتياحا، و يشجعهم على اللجوء إلى القضاء، لأن التجارب أثبتت أن الآجال الطويلة أو الغير متخصصة وهي التي لم يراع فيها خصوصية المنازعة لا تبعث على الارتياح و تدخل اليأس في نفوس الأشخاص، كما أنها تفقد الناس الثقة في مرفق القضاء.

ومما لاشك فيه أن هذه السرعة ستظل أمراً نظرياً لا يتم له التطبيق العملي إلا بوجود قضاء متخصص وإجراءات عاقلة تتفق مع المنطق والفكر القانوني للمنازعة وجهاز تنفيذي متخصص لمنازعات الأسرة ومن هنا تبرز الغاية من وجود قضاء وإجراءات خاصة بالأسرة.

2- وجود ما يسمى في الفكر القانوني الإجرائي **"إجراءات موجزة للدعوى"** ويقصد بها الإجراءات التي تستهدف إنهاء الخصومة مبكراً وتؤدي إلى الفصل في الدعاوى دون سير في إجراءات التقاضي المعتادة بصورة كاملة ومن أمثلتها:

أ- وضع إجراءات وآلية تسعى إلى تفعيل النصوص الخاصة بالصلح؛ ومن أمثلة ذلك حالة الخلع كما ورد في المادة (122) والصلح بين الزوجين كما في المادة (133) ، (135).

ب- وضع إجراءات نظام الأوامر على العرائض في دعاوى الأسرة ذات الشق المستعجل؛ مثل النفقة المؤقتة والأمور العاجلة، ومن ذلك النفقة المؤقتة المادة (63) "للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل". ، والمادة (71) " تستحق معتدة الوفاة السكنى في مسكن الزوجية مدة العدة، ولها أن تطلب نفقة مؤقتة أثناء هذه المدة تخصم من نصيبها في الميراث عند توزيعه على الورثة".

ت- إدخال نظام إدارة الدعوى في منازعات الأسرة: وذلك لما لهذا النظام من فعالية في تبسيط الإجراءات وسرعة إنهاء الخصومة لما لها من صلاحيات في إصدار القرارات والتحقيق مع أطراف النزاع وعرض الصلح والتوفيق مما يُعد مصفاة للدعاوى التي تصل إلى القضاء، كما يساير طبيعة هذه الدعاوى التي تتميز بالخصوصية والسرية.

ثانياً: التيسير على المتقاضيين:

سواء في رفع الدعاوى أو في نظرها بأن يجمع كل موضوع في دائرة واحدة سواء تعلقت بقيام رابطة الزواج أو انفصامها أو شؤون القاصرين أو التيسير في ميدان الإثبات، هذا الجانب الذي كان يشكل عقبة كبيرة في مواجهة الزوجة خاصة في دعوى التطليق، بحكم أن المشاكل الزوجية قلما يطلع عليها الغير حتى يشهد عليها، و قد تنبه المشرع لذلك، حيث فتح المجال لكل وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة التسامع المادة (129) من قانون الأسرة، ومن ذلك ـ أيضاً ـ سماع دعوى إنكار الوصية والرجوع فيها، فإنها تثبت بالبينة (240) كقاعدة عامة وقد اشترطت بعض التشريعات العربية وجود وثيقة رسمية أو عرفية كتبت بخط الموصي وبإمضائه ولم تلجأ إلى الوسائل الأخرى إلا في حالات الضرورة .

الأهداف التبعية

وإلى جانب هذه الأهداف الرئيسية، توجد أهداف تبعية ومن أمثلتها:

1- إيجاد إجراءات للتقاضي الاسري يتفق وطبيعة العصر والمعايير الدولية.

2- مراعاة خصوصية المنازعات الأسرية : وذلك بتغليب السرية في نظر الدعاوى الأسرية التي تشكل دورا رئيسيا في الاتفاق وانهاء الخصومة.

3- يؤدي القضاء في دعاوى الأسرة إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما، ويحافظ على فلسفة تنظيم القانون ومن أهمها تحقيق المساواة و العدل، والمحافظة على السلم الأسري، في اتجاه إعداد مجتمع سليم و قوي، يسود فيه الاحترام بين كل مكوناته.

4- العمل على تأسيس محاكم منفصلة عن المحاكم الجنائية والمدنية والتجارية.